التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الحج والعمرة: دراسة حالة الحجاج من تايلاند.

حمدان داتو[1]
عبد الحليم عادي[2]
جنتا كيفاي[3]

مستخلص البحث

تهدف هذه المقالة إلى دراسة آراء علماء المسلمين في العلوم الشرعيَّة وآراء العلماء في العلوم الطبيعيَّة ممَّن لهم إدراك ومعرفة حول التغيرات البيئية وما ينتج عنها من آثار يترتب عليها تغير أحكام الحج والعمرة، باتخاذ الدّراسة لحالات الحجَّاج من تايلاند، ويمكن القول فيما توصَّل إليه البحث بناءً على اتِّفاق العلماء من سقوط وجوب الحج والعمرة على مَنْ قطع طريقه إلى مكة البحر الهائج، فيما يمكن تسميته بالتغيُّرات البيئية وأثرها في أحكام الحج والعمرة؛ كون هذه التغيُّرات من المقدرات السماوية التي تحدث تبعاً للسُّنن الكونية الدائمة، ويسقط الحج آنياً طارئاً عن أولئك الذين حبسَتْهُم التغيُّرات البيئيَّة؛ إلاَّ أنَّه يجب عليهم أداء الحجّ متى ما سمحتْ لهم الظروف، وكانت لديهم القدرة على السَّفر في العام القابل لأداء مناسك الحج.

الكلمات المفتاحية: التغيُّرات البيئية، أحكام الحج والعمرة، الحجاج من تايلاند.

---

[1] *طالب بمرحلة الدكتوراه كلية الدراسات الإسلامية، تخصص الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا فرع فطاني.*

[2] *محاضر، جامعة راج فهات جالا.*

[3] *محاضرة، جامعة راج فهات جالا.*

The Effects of Contextual Changes on the Provisions of Hajj and Umrah : Implications for Pilgrims from Thailand

Hamdan Datu[1]
Abdulhalim Ardae[2]
Jenta Kaewfai[3]

Abstract

This article presents the results of a study on Ulama's perspectives; the effects of contextual changes and the provisions of Hajj and Umrah with special reference to pilgrims in Thailand. From the analysis of various perspectives of the Ulama, the majority of Ulama applies a common belief in nullity of the provisions of Hajj and Umrah on an individual Muslim in the case of facing some obstacles during the journey as the incidents are considered as divine intervention and predetermination. Thus, an exception occurs when uncontrollable conditions are met by an individual Muslim until he could find next opportunity to perform hajj. *(perhaps rephrasing it will be better)*.

Keywords: The Effects of Contextual Changes, The Provisions of Hajj and Umrah, Thailand

[1] *Ph.D. Candidate (Islamic Studies), College of Islamic Studies, Prince of Songkla University Pattani Campus*
[2] *Lecturer of teaching Islamic education, faculty of education, Yala Rajabhat University*
[3] *Lecturer in Bachelor's Degree Programs (Tourism Business Management), Faculty of Management Sciences, Yala Rajabhat University*

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى أقام أحكام الشريعة الإسلامية على السماحة والسهولة، وبرأها من الآصار والأغلال التي كانت في الشرائع من قبلها، فما من حكم تكليفي إلا وهو مقدور مطاق لكل أحد في ظرفه العادي، ولكنه في الأوقات الاستثنائية لا يكلف الله نفسا إلا وسعها قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (سورة البقرة: 286)، إنه سياق فريد، ينفي التكليف المشق الذي يغلب طاقة الإنسان وإمكاناته ويرفع الإثم حال النسيان والخطأ ويرفع أو يؤجل الحكم حال عدم القدرة وذلك نعمة من الله وفضلا.

وإن من جملة الأسباب التي راعاها الشرع ورفع فيها الحرج وجعلها سببا في التيسير والرخصة تيسيرا للأمة وتسهيلا لها، حوادث البيئة التي قدرها الله تعالى على خلاف مجاري العادة من نحو الزلازل والبراكين والأنواء والأعاصير، والماء والثلج والبرد، واضطراب البحر وارتفاعه، وغير ذلك مما أقامه الشارع الحكيم سببا في تيسير العبادات، وتخفيفا لأحكامها بما يناسب مصالح الأنام في أنفسهم وأموالهم، ولقد نزعت إلى هذا الموضوع لأجل فيه أحكام الشريعة المتعلقة به، ليعقلها الناس ويتفيئوا ظلالها، مستدفعين بها المشاق، ولأنفسهم البلسم والترياق. لذلك كان موضوع هذه المقالة: (التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الحج والعمرة: دراسة حالة الحجاج من تايلاند).

أهمية البحث:

تَتَّضِح أهمية البحث في إبراز الأمور الآتية:

1- إنّ موضوع التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الحج والعمرة، من خلال هذا الموضوع لأنتفع والناس بها.

2- إنّ موضوع التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الحج والعمرة أهم أحكام الشريعة، وإن إتقانها يقود إلى إتقان ما عداها من أحكام التكليف المتعلقة بمصالح الأنام.

3- عدم وجود بحث مستقل باللغة العربية يتطرَّق في أُطر موضوع التغيرات البيئية

وأثرها في أحكام الحج والعمرة: دراسة حالة الحجاج من تايلاند.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن المشكلة في عدم علم بعض المسلمين في تايلاند بالأحكام الشرعية للحج والعمرة في ظل التغييرات البيئية؛ لجهلهم بالوسائل المعينة على تحصيل المعلومات عن هذه الأحكام، فقد أوجد لدى هؤلاء فجوة علميَّة لحكم التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الحج والعمرة؛ ولذا جاء البحث – كمادة معلوماتية وأطروحة علمية – للإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما هي التغيرات البيئية الحج والعمرة؟

2- ما أثر التغيرات البيئية في أحكام الحج والعمرة في حالة لحجاج تايلاند؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- بيان مفهوم التغيرات البيئية وأحكام الحج والعمرة.

2- معرفة أثر التغيرات البيئية في أحكام الحج والعمرة في حالة الحجاج من تايلاند.

حدود البحث:

يتركز البحث في حدوده الزمانية والمكانية حول: مفهوم التغيرات البيئية وأحكام الحج والعمرة في الشريعة الإسلامية، ومعرفة أثر التغيرات البيئية في أحكام الحج والعمرة في حالة لحجاج تايلاند.

منهج البحث:

تعتمد هذه المقالة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك بعرض الآراء الفقهية من المذاهب الأربعة في مسائل وبيان أدلتهم التي استندوا إليها ومناقشتها والترجيح بين هذه الأقوال تبعاً لقوة الدليل وظهوره، ثم استعراض الحجاج من تايلاند بحكم التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الحج والعمرة.

مفهوم التغيرات البيئية، وأحكام الحج والعمرة.

أولاً– مفهوم التغيرات البيئية.

التغير اللغة: قال الزبيدي: " تغير الشيء عن حاله إذا: تحول.

وغيره: جعله غير ما كان. وغيره حوله وبدله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة الأنفال: 53)، قال ثعلب: معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله"[4].

1- ينظر: الزبيدي، **تاج العروس** ج13 ص286.

البيئة في اللغة: يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل (بوأ)، ومنه (تبوأ) أي: حل ونزل وأقام، والاسم منه (البيئة بمعنى: المنزل[5].

وأما مفهوم البيئة في الاصطلاح:

لقد أكثر العلماء المعاصرون من تعريفات البيئة، فرأى الباحث أن أقربها إلى الحقيقة ما قاله "محمد الفقي"، بأنها: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى، يتأثر بها، ويؤثر فيها"[6].

والخلاصة مفهوم التغيرات البيئية:

يحسن بنا أن نبدأ ببيان معنى تغير البيئة باعتباره مركباً إضافياً، ثم باعتباره علماً على علم مخصوص.

فأما من جهة اعتباره مركباً إضافياً، فإنه يتألف من التغير، والبيئة، وقد بيناهما آنفاً.

وأما من جهة اعتباره علما على علم مخصوص، فأقرب التعريفات من الحقيقة أن يقال هي: المقدرات السماوية التي تحدث تباينا للسنة الكونية الدائمة.

ثانياً– مفهوم الحج والعمرة في اللغة والاصطلاح.

الحج في اللغة: القصد، يقال: حج إلينا فلان: أي قدم، وحجه يحجه حجاً: قصده. ورجل محجوج أي مقصود. وقال جماعة: الحج: القصد لمعظم، وقيل: هو كثرة القصد لمعظم. والحج بالكسر: الاسم. والحجة: المرة الواحدة[7].

والعمرة في اللغة: العمرة: بضم العين وسكون الميم لغة: الزيارة، وتطلق على الزيارة التي فيها عمارة الود، وقد اعتمر إذا أدى العمرة، وأعمره: أعانه على أدائها[8].

والحج في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: "قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوان مخصوص"[9].

وعرفه المالكية بأنه: "قصد مخصوص إلى مكان مخصوص بنية"[10].

وعرفه الشافعية بأنه: "قصد الكعبة للنسك"[11].

وعرفه الحنابلة بأنه: "اسم لأفعال مخصوصة بنية"[12].

2- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ص1380.

3- ينظر: محمد الفقي، **البيئة مشاكلها وقضاياها**، ص10.

7- ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج2 ص30.

8- ينظر: الزبيدي، **تاج العروس** ج13 ص130.

9- ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج4 ص138.

ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3 ص418.

10- ينظر: الشيرازي، **المهذب**، ج7 ص3.

11- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4 ص327.

وأما العمرة في الصطلاح:

عرفها جمهور الفقهاء، الحنفية، والمالكية، والحنابلة، بأنها: "زيارة البيت على وجه مخصوص" [13].

وعرفها الشافعية بأنها: "قصد الكعبة للنسك"[14].

أثر التغيرات البيئية في أحكام الحج والعمرة في تايلاند.

مملكة تايلاند هي بلد في جنوب شرقي آسيا، جغرافياً وهي دولة متعددة الأديان، فلا يوجد تمييز بين السكان بسبب الدين أو الجنس حيث توفر تايلاند حرية الديانة، وإن كانت البوذية هي الدين الذي يعتنقه معظم السكان إلا أن الإسلام يعتبر الدين التالي في الانتشار وتليه المسيحية ثم المعتقدات الأخرى، ومعظم المسلمين في تايلاند من جنس الملايو الذين يسكنون في الولايات الجنوبية [15].

وقد دخل الإسلام تايلاند في بداية القرن الرابع الهجري عن طريق التجار المسلمين الذين قدموا إليها من الجزيرة العربية وإيران والعراق، وقد زاد التبادل الاقتصادي بين المسلمين وشعب تايلاند من الإقبال على الدخول في الإسلام وترك الديانة البوذية، حتى تحول القسم الأكبر من الأقاليم الجنوبية لتايلاند إلى الإسلام، وتوحدت هذه الأقاليم فيما بعد تحت مملكة يحكمها المسلمون وتطبق الشريعة الإسلامية فيما عرف بمملكة فطاني[16].

وفي السابق يسافر مسلمو تايلاند إلى الديار الطاهرة (الحرمين الشريفين والمشاعر المقدَّسة) لأداء مناسك الحج والعمرة بالناقلات البحرية (السُّفن)، ولم تزل السفن خيارا ممكنا لمن يرغب بالسفر إلى الحج عبر البحر إلا أنهم في الوقت الحالي يسافرون بالناقلات الجوية (خطوط الطيران الملاحيَّة الجوية) من مختلف المطارات الدُّوَلِيَّة بتايلاند إلى مطار جدَّة الدُّولي بالمملكة العربية السعودية، وقد يتعرّضَ مسلمو تايلاند في طريقهم ذهاباً إلى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج والعمرة إلى التغيُّرات البيئية ذات أثر فيما يتعلَّق بأحكام الحج والعمرة، بأنْ اعترض البحر الهائج سبيلهم إلى البيت الحرام، ثمَّ غلب على ظنهم، أو بعضهم، فَوْت الأداء بسبب اضطراب البحر، وعلوّ أمواجه، فيلحق بهم الحكم بِمَنْ أُحْصِرَ في الحج بأسباب ك: السيول،

12- ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2 ص 180.

13- ينظر: زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ج4 ص49.

14- الطرازي، عبد الله، **انتشار الإسلام في العالم في 46 دولة آسيوية وافريقية**، ج1، ص28 - 29.

15- ينظر: وزارة الشؤون الدينية، **مدخل الأساسية الدينية**، ص43.

والفيضانات، والانهيارات الأرضية جرَّاء الزلازل، والبراكين، وغيرها.

وسيتناول الباحث هذه الأحكام من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الحج والعمرة، على من تعين البحر سبيلاً له إلى البيت الحرام، وغلب على ظنه الفوت بسبب اضطراب البحر، وعلو أمواجه.

من خلال التأمل في فقه المسألة عند علماء المذاهب، وجدتهم متفقين على سقوط وجوب الحج والعمرة على من تعين البحر الهائج طريقاً له إلى مكة، وغلب على ظنه الهلكة فيه[17]، واستدلوا على ذلك بالقرآن، والسنة، والإجماع.

أولاً– الأدلة من القرآن الكريم، قول الله–سبحانه وتعالى

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (سورة البقرة: 195).

وجه الدلالة: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وأن الآية تدل بعبارتها على حظر دفع النفس وإلقائها في مظان الهلكة، وركوب البحر الهائج من جملة مظان الهلكة فيمنع ركوبه، فتأمل

ثانياً– الأدلة من السنة، قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً"[18].

وجه الدلالة: أن المذكورات في الحديث قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فيلحق بها كل وسيلة مهلكة يجنح إليها المرء بقصد الهلكة، ومن جملتها ركوب البحر المضطرب الهائج، أو إذا غلبت الهلكة في ركوبه، فإنه يمنع من ذلك نص الحديث المذكور.

ثالثاً– الدليل من الإجماع.

قال ابن عبد البر: "قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة، من اللصوص، والفتن، ما يقطع الطريق، ويخاف منه – في الأغلب – ذهاب المهجة، والمال؛ فليس ممن استطاع إليه سبيلا، فكذلك أهوال البحر، والله أعلم"[19].

16– ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2 ص338.

17– أخرجه: البخاري، صحيحه، كتاب اللباس، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ج7 ص139.

18– ينظر:ابن عبد البر، **التمهيد** ج 16 ص222).

المطلب الثاني: حكم من أحصر في الحج بسبب السيول، والفيضانات، والانهيارات الأرضية من جراء الزلازل، والبراكين، وغيرها.

اختلف العلماء في سبب الإحصار إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهم المالكية[20]، والشافعية[21]، والحنابلة[22]، وقد أفادوا أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو. دليلهم بالقرآن، والسنة، والأثر.

أولاً– قول الله – سبحانه وتعالى– ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (سورة البقرة: 196).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى (أحصرتم) أي: منعتم، ومعلوم أن المنع لا بد له من مانع، ولا يسند الفعل (منع) إلى المرض عقلاً؛ لأنه مرض لا يبقى زمانين، فكيف يقال إنه مانع؟[23].

ويتأيد هذا بكلام الشافعي – رحمه الله – قال: "فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي – صلى الله عليه وسلم – فحال المشركون بينه وبين البيت وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده"[24].

وقال أيضا: "فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لأن الآية نزلت في الحائل من العدو"[25].

ثانياً– من السنة: عن نافع أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال: "حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة، إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهل بعمرة من أجل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد، فالتفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم طاف لهما طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزياً عنه وأهدى"[26].

وجه الدلالة: أن الأثر صريح في الإحصار من العدو، قال الشافعي – رحمه الله – :"إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا

19– ينظر: الدسوقي، **حاشيته**، ج2 ص9.

20– ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3 ص248.

21– ينظر: ابن مفلح، **الفروع**، ج3 ص231.

22– ينظر: السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج1 ص103.

23–ينظر: الشافعي، **الأم**، ج3 ص399.

24–ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج5 ص219.

25– أخرجه: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من قال ليس على المحصر بدل، ج3 ص10.

مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعنى أحللنا كما أحللنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية[27].

ثالثاً– من الأثر: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "لا حصر إلا حصر العدو"[28].

وجه الدلالة: أن الأثر ظاهرة في قصر الإحصار على العدو، واستبعاد الأسباب الأخرى، كالمرض ونحوه، في تقريره.

والمذهب الثاني: وهم الحنفية[29]، وقد أفادوا أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو، أو مرض، أو خوف، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلة، أو موت محرم المرأة، وغير ذلك من الأعذار. دليلهم بالقرآن والسنة والأثر.

أولاً–قول الله–سبحانه وتعالى– ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (سورة البقرة: 196).

وجه الدلالة: أن أكثر أهل اللغة أفادوا أن الحصر هو: الحبس والمنع، وهذا يتحقق بالعدو، كما يتحقق بالمرض، وغيرهما من الأعذار من نحو السيول الجارفة، والفيضانات المتلفة، والزلازل التي تصدع الأرض، وتشققها[30].

ثانياً– من السنة: عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من كسر، أو عرج، فقد حل وعليه الحج من قابل). قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق[31]. **وجه الدلالة:** دل الحديث بالعبارة على مشروعية الإحصار لعذر المرض، ويلحق به غيره من الأعذار التي في رتبته أو أشد منه. **ثالثاً–** من الأثر: عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت"[32].

وجه الدلالة: إن الأثر مشروعية الاستثناء لما يتوقع من أعذار تمنع الحاج أو المعتمر من أداء المناسك، من غير أن تعين عذراً دون آخر، فكانت مصروفة إلى كل عذر

26– ينظر: الشافعي، **الأم**، ج3 ص406.

27–أخرجه، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض، ج5 ص219، وقال محققه: صحيح.

28– ينظر: ابن عابدين، **حاشيته**، ج2 ص492.

29– ينظر: الصابوني، **روائع البيان**، ج1 ص249.

30– ينظر: أخرجه: أبو داود، **سننه**، كتاب المناسك، باب في الإحصار، ج2 ص111، وقال الألباني: صحيح.

31– أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، ج5 ص222، وقال محققه: صحيح.

يمنع صاحبه أو يشق عليه مشقة غير معتادة، أو مظنونة الهلكة.

وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله: "ابعثوا بالهدى، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار، فإذا ذبح الهدى بمكة حل هذا"[33]. **وجه الدلالة:** أن الأثر ظاهر في اعتبار عذر المرض سببا في الإحصار.

المذهب الراجح: من خلال عرض الأدلة يبدو للباحث أن المذهب الراجح هو مذهب الحنفية وذلك للأسباب التالية:

1- قال ابن جرير الطبري: "وأولى التأويلين بالصواب في قوله ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف عدو، أو مرض، أو علة من الوصول إلى البيت، أي: صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم، ولو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت، لوجب أن يكون: فإن حصرتم"[34].

2- إن حمل الإحصار على مطلق العذر المانع أولى من حصره في عذر العدو، لأن العموم موافق لظاهر الآية الكريمة، ومتوائم مع يسر الإسلام وسماحة الشريعة، وقد اعتضد بأقوال أهل اللغة في أن الإحصار هو المنع، وهو حاصل بالعدو، وبالمرض، وبغيرهما من الأعذار التي تهدد مصلحة الإنسان في نفسه، أو عرضه، أو ماله.

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

بعد توفيق الله عزَّ وجل على إتمام البحث بصورته الحالية؛ فقد وضَحَ للباحثين عدَّة نتائج منها:

1- إن حقيقة التغيرات البيئية هي: المقدرات السماوية التي تحدث تبعاً للسنن الكونية الدائمة.

2- إن الحج هو قصد البيت العتيق لأداء الأفعال المفروضة المخصوصة من طواف بالكعبة والوقوف بعرفة محرما بنية الحج.

3- إن العمرة قصد البيت الحرام لأداء الأفعال المفروضة المخصوصة من طواف، وسعي بين الصفا والمروة محرما بنية العمرة، ثم التَّحَلُّل من الإحرام.

4- اتفق العلماء على سقوط وجوب الحج والعمرة على مَنْ اعترض البحر الهائج طريقه إلى مكة، وغلب على ظنه الهلكة فيه.

5- أن الإحصار يكون من كل

32- أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب من رأى الإحلال بالإحصار، ج5 ص221، وقال محققه: صحيح.

33- ينظر: محمد علي الصابوني، **روائع البيان**، ج1 ص249.

حابس يحبس الحاج عن البيت العتيق سواء كان عَدُوًّا أو مريضاً أو خوفًا أو ذهاباً نفقة أو ضلال راحلة.

ثانياً: توصيات البحث:

بناء على النتائج التي توصَّل إليها الباحث؛ فثمَّة جزئيات من مباحث الدراسة الحالية بحاجة مُلاَمَسَةِ فقه الشرع والواقع حيالها؛ لذا يوصي الباحثون بالآتي:

1- إجراء دراسة مستفيضة عن التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الحج والعمرة: دراسة حالة الحجاج من تايلاند.

2- إجراء دراسة ثريَّة تحليليَّة موازية للدراسة الحالية على المديين المستقبل القريب والبعيد عن التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الحج والعمرة: دراسة حالة الحجاج من تايلاند.

3- نشر هذه الدراسة ومثيلاتها في أوساط المسلمين التايلانديين لتبصيرهم بالحكم الشرعي للحج في ظل الظروف الاستثنائية.

المصادر والمراجع

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، **السنن الكبرى**، ط1، مجلس دائرة المعارف، مصر، 1344هـ.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.

أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **سنن أبي دواد**، دار الكتاب العربي، بيروت.

الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ - 1995م.

الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني؛ **تاج العروس**، دار الهداية، 1385هـ - 1965م.

الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1421هـ - 2001م.

الصابوني، محمد علي الصابوني، **روائع البيان**، ط1، دار الصابوني، القاهرة، 1420هـ - 1999م.

ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1421هـ - 2000م.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، **بناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 1999م.

ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1421هـ - 2000م.

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الفكر، بيروت، 1405هـ - 1985م.

الكاساني، علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ - 1982م.

ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ - 2003م.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور؛ **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

ابن نجيم: زين الدين بن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.

وزارة الشؤون الدينية، **مدخل الأساسية الدينية**، بانكوك، دار التعاون الزراعية المحدودة تايلاند، ط1، 2011م.